

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ٧٣٧

امر بشأن محاكمة المجرمين الاحداث (تعديل رقم ٢)

عملًا بالصلاحيات المخولة لي بصفتي قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي  
في المنطقة أمر بما يلي :-

١ - بعد المادة ٧ من الامر بشأن محاكمة المجرمين الاحداث (قطاع غزة)  
(رقم ٤٢٤) لسنة ١٩٧٢ - ٥٧٢٢ يحل ما يلي :-

اضافة  
المادة  
١٧

٦٢٣٩

الافراج عن القاصر بعد التعهد بالامتناع عن ارتكاب جريمة

١٧ - (ا) اذا قبض على قاصر بعد الاشتباه بارتكابه جريمة بمقتضى تشريع الامن وايد المدعي العسكري وجود بيانات اولية على ارتكاب الجريمة فيجوز للقائد العسكري ان يأمر بعدم احالته على المحكمة العسكرية عن الجريمة المشتبه بارتكابه ايها والتي يذكرها في صلب الامر بشرط ان يقدم ابوه او امه او ولد امره تعهدا ماليا او كفالة مالية (فيما يلي - الضمانة) بمبلغ لا يتجاوز ١٠٠٠ شيك، حسبما يأمر به القائد العسكري، لضمان عدم ارتكاب القاصر الجرائم التي عينها القائد العسكري خلال مدة لا تتجاوز السنة (فيما يلي - مدة الضمانة) .

(ب) اذا ادين القاصر الذي قدمت ضمانة بشانه بمقتضى الفقرة (أ) خلال مدة الضمانة باحدى الجرائم التي عينها القائد العسكري فيجوز للمحكمة العسكرية بنا، على طلب المدعي العسكري ان تصدر امرا بتحصيل الضمانة ويعتبر هذا الامر في حكم القرار الذي يقضي بفرض عقوبة الغرامة على مقدم الضمانة.

(ج) يراد "بالقاصر" في هذه المادة من اتم الثانية عشرة من العمر ولم يتم بعد الثامنة عشرة من عمره.

(د) ورد نص هذه المادة للاضافة الى اي نص آخر في تشريع الامن لا للانتقاد منه .

٢ - يسرى هذا الامر اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه.

بد: سريان

٣ - يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن محاكمة المجرمين الاحداث (منطقة قطاع غزة وشمال سيناء) (تعديل رقم ٢) (امر رقم ٢٢٢) لسنة ٥٢٤٢ - ١٩٨٢" .

الاسم

في ٢١ شباط (١٩٨٢/٢/١٤) ٥٢٤٢

حاييم اييرز، الوف  
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي  
في منطقة قطاع غزة وشمال سيناء